المساواة لان العلة المانعة في الوصية على احد القولين وهي خشية دين
على الموصى لا يكون في الوقف كما تقدم فلا دلالة على الخلاف في الوقف
مسلمة فظهر انه لا وجه لمنع مستحق ريع الوقف من سكناه وترجح كلام
الخصاف الاخير المجوز له السكنى ولا يعارض هذا بما قدمناه في هامش
او قال الخصاف في الباب الثامن وصورته وما ذكره الخصاف رحمه الله
هنا من ان من جعل له الغلة ليس له السكنى هو المذهب واما ما ذكره بعد
ذلك اي في الباب الرابع والثلاثين من انه يملك السكنى فلعله اختياره
انتهى لان الذي ظهر انه اخذه من شرح منظومة ابن وهبان حيث قال
ومن وقفت عليه دار فما له سوى الاجر والسكنى فما تقرر قال والمسئلة
من التجنيس والخاص وفي الظهيرية الموصى له بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها
بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن سعيد
ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقف فعلى هذا يكون
الفتوى في الوقف على هذا بل اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ
انتهى و اقول ليس ذلك مسلما والتحرير خلافه لما ذكرنا ولما سنذكره
ثم ابن وهبان جعل وجه منع الموقوف عليه من سكناه احتياج
الدار للعمارة ولا تعمر بسكناه وقال ابن الشحنة وهذا لا ينهض لان
القاضي يامره بالعمارة فان امتنع او عجز اجرها فتعمر ثم ترد اليه بعد
فتامل انتهى فالشارح ابن الشحنة رحمه الله يجنح الى القول بجواز سكناه
وهو التحقيق ثم اني اقول لايضاح ذلك ان اختيار الخصاف جواز سكنى
الموقوف عليه في الباب الاخير انما كان اختياره لانه لا يخالف لدى نص
الرواية لانه لا نص عن المتقدمين في المسئلة المقيس عليها وهي استحقاق
السكنى او عدم الاستحقاق في صورة الوصية بالغلة فضلا عن المقيس
وهو الوقف فيكون النص هو المذهب او يكون عليه الفتوى والقول
المقابل لما اختاره الخصاف ومشى عليه سابقا هو قول لبعض المتاخرين
وقد بين في المحيط وجهه في حق الموصى له بالغلة بانه انما لا يملك
الموصى له بالغلة سكنى الدار خشية ظهور دين على الميت الموصي
فيقضى من الغلة ولا يقضى من سكنى الموصى له فمنع عنها وليست
الموقوفة كالموصى بسكناها لخروج الموقوفة عن ملك الواقف بالمرة
فلم توجد المساواة بين الموقوف والموصى بغلته من هذا القبيل
لمنع المستحق لغلة الوقف من السكنى خشية ظهور دين على الواقف
لعدم تصور اخذه من الموقوف على هذه الحالة ولمنع وجه منعه باحتياج
العمارة كما بيناه وقد بينا رجحته القول بجواز سكنى مستحق الريع
وذكرنا اقتصار النوازل عليه واشارة قاضيخان الى رجحانه

وان جعل العلة لمنع الموقوف
عليه للغلة احتياج الوقف للعمارة
كما سنذكره

وقد استفدنا

وقد استفدنا انه لا نص في الرواية على ذلك مما قاله في المحيط الرضوي
وان شرط الواقف ان غلتها له اي للموقوف عليه فلا رواية فيه اي في
استحقاقه السكنى عن المتقدمين واختلف المتاخرون في الموصى له بغلة
الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك وله ان يواجرها لانه لو جاز
ان يسكنها فربما يظهر دين على الموصي ولا يمكن ان تقضى ديونه من سكنى
مستحق الاجرة ولو اجرها امكن ان تقضى ديونه من الاجرة وقيل له
ذلك لانه لما ملك ان يسكن غيره فلان يملك ان يسكنها بنفسه اولى فالاختلاف
في الوصية بالغلة يكون اختلافا في الوقف دلالة انتهى واقول لا شك على هذا
انك ترى ان منع المستحق للريع من السكنى في الوقف على ما قال به بعضهم و
ذكره الخصاف في الباب الثامن انما هو بالقياس من حيث الدلالة على ان اختلاف
المتاخرين في جواز سكنى الموصى له بالغلة يكون اختلافا في الوقف دلالة ولئن على
عدم المساواة في وجه المنع لانه في جانب الموصي خشية ظهور دين عليه يمكن
قضاؤه من الغلة لا من سكنى الموصى له فمنع من السكنى لهذا وليس ذلك
يمكن في الوقف فالدلالة ليست مسلمة كيف والحال انه لا نص في الوصية
بالغلة ايضا عن المتقدمين لاجارة سكنى الموصى له بالغلة ولا لمنعه عنها
ونص المتاخرين المحققين على سكنى الموقوف للموقوف عليه المستحق غلته كالخصاف
في الباب الرابع والثلاثين لا معارض له بوجه صحيح كما علمته فاعتمد عليه لظهور
وجه جواز سكنى المستحق للريع الحمد لله الملهم للصواب الحافظ من الزيغ تنبيه
حاصل ما تقدم وهو جواب الحادثة ملخصا انه لا خلاف في انه لا يملك الاستغلال
مستحق السكنى حتى لو كانت منازل موقوفة لسكنى الامام ليس له ان يؤجرها
كما في التتارخانية واختلف في جواز السكنى لمستحق الغلة والراجح بما تقدم
جوازها له والمانع من جوازها له متمسك اما لصحة اجارة الدار له واما
بخشية ظهور دين على الموصي وعلمت اندفاع كل من الوجهين بغيرهما وعلمت
اندفاع منع الموقوف عليه منها بالاحتياج للعمارة تنبيه مهم لمن يريد عموم
نفع الموقوف عليهم فيعمم النفع لهم لهذا سكنا واستغلالا لا ولا يقتصر
على السكنى فقط ولا على الاستغلال فقط لدفع هذا الاختلاف والله الموفق
بمنه تتمة لاحكام السكنى لو زاد المكان الموقوف للسكنى على حاجة مستحقها
لا يوجره وله ان يعيره قال في الاسعاف لو لم يبق من اولاد الواقف المشروط
لهم السكنى غير واحد واراد ان يوجر الدار او ما فضل عنه منها ليس له ذلك
وانما له السكنى فقط ولو كثرت اولاد الواقف وضاقت الدار عليهم ليس
لهم ان يوجروها وانما تقسم سكناها على عددهم ومن مات منهم بطل
ما كان له من سكناها ويكون لمن بقي منهم فلو كانوا ذكورا واناثا واراد
كل من الرجال والنساء ان يسكنوا معهم نساءهم وازواجهن معهن و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)